قرار محكمة النقض

رقم 3/63

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4798

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/28 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ي) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2018/02/27 في الملف عدد 2017/1201/129.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الاولى المستدل بها:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، عدد 91 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ 2018/2/27 في الملف عدد 2017/1201/129 أن المدعي (أ.ط) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك القطعة الأرضية الواقعة بمزارع اولاد امحند فطومة جماعة بني وكيل والمحدودة بالمقال وأن المدعى عليهما (ق.ف) و(ع.ق.ف) عمدا إلى الاعتداء على حيازته وتغيير الحدود والتوغل في الأرض بمقدار 500 متر مربع ملتمسا الحكم بطردهما، وأجاب المدعى عليهما بعدم إثبات ما يدعيه المدعي وأنه لم يثبت صفته في الدعوى ملتمسين رفض الطلب وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي مثيرا بأن المحكمة لم تصادف الصواب لما اعتبرت أن محضر المعاينة لا يفيد من قام بالتوغل في أرضه وتغيير الحدود ملتمسا أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله وبعد الجواب الرامي إلى التأييد والأمر بإجراء خبرة وإنجازها وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بطرد المستأنف عليهما هم ومن يقوم مقامهما من العقار موضوع النزاع بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعنان على القرارنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون الفصول 167 وما يليه ق.م.م، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الدعوى حيازية وليست دعوى استحقاقية وذلك عند ردها على الدفع المتعلق بشأن حجية رسم الشراء وكان عليها أن تتأكد من صحة الدعوى وإثبات المطلوب حيازته للعقار محل دعوى الحيازة سواء شخصيا أو بواسطة الغير حيازة هادئة ومتصلة ومستمرة غير مجردة عن الموجب قبل الاعتداء وهو شرط غير متوفر في ملف القضية وأنهما أوضحا بأن العقار في ملكهما وحوزهما من مورثهما الذي كان يحوزه منذ سنة 1954، كما أن باقي شروط دعوى استرداد من مدة ورفعها خلال السنة الموالية للفعل المخل بها كل هذه الشروط غير متوفرة ولم تتحقق منها المحكمة.

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن كل حكم يجب ان يكون معلل تعليلا كافيا وسليما طبقا للفصل 345 ق.م.م وإلا كان باطلا، وأنه عملا بالفصول 166، 167، 168 من قانون المسطرة المدنية فإن دعوى استرداد الحيازة تتطلب توفر شروط الحيازة التصرفية وهي غير دعوى الملكية ولا تنظر المحكمة في دعوى الحيازة إلا بإثبات شروطها دون أن تناقش الملكية أو تقدر الوثائق الدالة عليها ذلك أن الحيازة العرضية يعتبر فيها وضع يد الحائز مدة سنة وأن يحوز خلالها حيازة هادئة علنية متصلة وغير منفصلة وغير خالية من الموجب القانوني بأن تكون مشروعة وأن ترفع الدعوى ضد المخل بها لفائدة الحائز خلال سنة من فعله لهذا الاخلال وتستخلص المحكمة لذلك توفر شروط هذه الدعوى بوسائل الإثبات لها من شهادة الشهود وقرائن الحال الدالة عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستخلاصها في قضائها بأن الثابت من تقرير الخبرة أن المستأنف عليهما تراميا على جزء من الأرض العائدة للمستأنف بما مساحته 500 متر مربع، وأن ما أثاره المستأنف عليهما بخصوص رسم الشراء المحتج به يبقى غير مؤسس قانونا مادامت الدعوى حيازية ولا تمس الحق العيني المتعلق بالملكية، دون أن تتأكد من توافر عناصر دعوى استرداد الحيازة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف **لمكربي مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.